

الملق وهو ما صادم النص وان كان الحسد نظير في الشرع وذلك  
 طاجيب الصوم يعني شهرين متتابعين ابتدى بعين قبل العجز  
 عن الاعتاق على انظار من رزقته وخوذة وهو المباح في شهر  
 رمضان وان كان تله باو القاتل خطا في الكفار حيث هو اي القاتل  
 لا يهذه الاسباب من من فيس على العتق ليكون ذلك في ايد  
 في اجزه لاجل صوم بة الصوم فان حصر الرجز وجوده مقصود  
 لكن النص وهو قوله فان لم يجد وضيا من شهرين متتابعين وكذلك  
 الاجماع على نأخير الصوم من من اعتياد اي ما هو اوقع في الرجز و  
 هو الصوم صالي في هذا الحكم حيث هو يمكن من العتق لان النص والاول  
 جاع صرحا بان الصوم انما يمين من لم يجد رقبه بعقرها كما هو ظاهر  
 في الآية فالتى هذا المناسب حينئذ وهذا النص ان الاجتهاد من المنا  
 سب المرسل اعني العزيب والمعا مطر جان لا يعمل بهما اتفاقا عند  
 العلما اما الاول فلم تقدم من انه لا نظير له في الشرع واما الثاني فلم  
 دمته النص والله اعلم **فصل** من طرق العلة طريق خا  
 مسة وهي التشبه وله معناه اعم من اخصها اعم من وما يربطها  
 اليكم على وجه يمكن القياس عليه وهذا يعم العلل جميعها واما الاخر  
 وهو الماد هنا فحقه بينه المقص بقوله وهو ان يوجع الوصف المنا  
 سبة بينه وبين الحكم وذلك بان يرد من معدي اي مع الوصف الحكم  
 وجوه اعم ما بان يوجد الحكم متى وجد الوصف ويعدم متى عدم

مع التقاتل الشراسع اليه بان يكون مما قلنا معتبرة في بعض الاحكام و  
 بيان كونه من طرق العلة ان الوصف كما انه قد يكون مناسبا فيعلم  
 بذلك كون قوله كذلك قد يكون شتميا فيفيد تلقا اما بالعلية وذلك  
 حال العمل في عدم اتفاقا في رأي ابي عبد الله من جعله علة في التحريم فان  
 التعليق لم يثبت بنفس ولا تشبيه بنفس ولا اجرام ولا اجتماع وانما يثبت  
 يكون الحكم يثبت بقبوله ويثبت في بانغايه وله ههنا **فصل**  
 وهو ان يقال في قياس نظير النص على الحد في تعيين التما لا زالت  
 يتعين له اي نظير النص الما كطهارة الخبث حيث يعني لها التما جاع  
 مع كون كل منهما اي من نظير النص ونظير الحد في طهارة الخبث في الصلاة  
 فتعين لها بان طهارة الخبث اما كطهارة الحد والجماع وصف بينهما  
 وهو كون كل منهما طهارة في جهاد الصلاة لانه فيهم المناسبة بينهما من  
 حيث انه قد اجمعت في نظير النص شيئا من كونهما طهارة في الصلاة وكونها  
 عن حسن والنشاع وقد اعتبر الاول حيث رتب عليه حكم تعيين التما في  
 الصلاة ومجوها ولم يعتبر الثاني وكذا كونها من النص فاعتبر الاول  
 لظهور اعتبار النشاع له والتفاتة اليه والتما الثاني لعدم اعتبار  
 النشاع فهو من ذلك ان الوصف الذي اعتبره النشاع وهو الطهارة  
 في الصلاة مناسب للحكم وهو تعيين التما لان الغامم يعتبره النشاع  
 اصلا وهو كونه عن نفس من انسب من الغامم وقد اعتبره فتأمل والله اعلم  
**فصل** واما اللحن لخصان للقياس المشتمل عليه